

العنف ضد النساء والفتيات في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني صحيفة حقائق



الإطار القانوني للعنف ضد النساء والفتيات

الأورومتوسطية، واتحاد من تسع منظمات أعضاء في الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وفلسطين وتونس.

عمل المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني على تطوير مؤشراً إقليمياً يوفر توثيقاً عالمياً للقوانين والسياسات العامة، والخدمات الحكومية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، وأجندة المرأة والسلام والأمن، والذي يسمح بتشخيص حالة وضع التشريعات والأدوات لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات في كل من دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، كما يوفر لصانعي السياسات ملخصاً مفيداً للبيانات المعقدة لجمع القرارات المستنيرة والإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط، في مجال مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأجندة المرأة والسلام والأمن، ومنع التطرف العنيف.

يحتوي المؤشر على 49 مؤشراً لتغطية العنف ضد النساء والفتيات، و24 مؤشراً لتغطية أجندة المرأة والسلام والأمن.

في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، هناك القليل من المعلومات الموثقة حول انتشار واتجاهات العنف ضد النساء والفتيات، ومع ذلك، فإن بعض الدراسات حول واقع المرأة توضح حجم المشكلة وتظهر أرقاماً مقلقة بشأن العنف ضد النساء والفتيات، حيث يعتبر تعزيز حقوق المرأة ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من أولويات البلدان في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، على النحو المنصوص عليه في الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول "تعزيز دور المرأة في المجتمع" (القاهرة، 2017) والدول مسؤولة عن سن القانون، وتنفيذ القوانين والسياسات العامة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وضمان تحقيق المساواة المبنية على النوع الاجتماعي.

في عام 2019، أنشئ المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات لمتابعة تنفيذ الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط، لا سيما في مجال العنف ضد النساء والفتيات، وأجندة المرأة والسلام والأمن، ومنع التطرف العنيف، تم تأسيس المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني في إطار مشروع إقليمي مدته ثلاث سنوات (2019-2021) "مكافحة العنف ضد المرأة في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط" بتمويل من الاتحاد الأوروبي وتنفذه المبادرة النسوية

1 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): هي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979. تتكون الاتفاقية من ستة أجزاء تحتوي على 30 مادة في المجموع:

- الجزء الأول (المواد 1-6) يركز على عدم التمييز، والقوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والاتجار بالجنس.
- الجزء الثاني (المواد 7-9) يحدد حقوق المرأة في المجال العام مع التركيز على الحياة السياسية، والتمثيل، والحق في الجنسية.
- الجزء الثالث (المواد 10-14) يصف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، والتي تغطي بشكل أساسي التعليم والتوظيف والصحة، كما يتضمن الجزء الثالث تدابير صماية خاصة للمرأة التي تعيش في المناطق الريفية والمشاكل التي تواجهها.
- الجزء الرابع (المادتان 15 و16) يحدد حق المرأة في المساواة في الزواج والحياة الأسرية، إلى جانب الحق في المساواة أمام القانون.
- الجزء الخامس (المواد من 17 إلى 22) ينص على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالإضافة إلى إجراءات تقديم التقارير من قبل الأطراف.
- الجزء السادس (المواد 23-30) يصف آثار الاتفاقية على المعاهدات الأخرى، والتزام الدول الأطراف، وإدارة الاتفاقية.

- الجزء الأول (المواد 1-6) يركز على عدم التمييز، والقوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والاتجار بالجنس.
- الجزء الثاني (المواد 7-9) يحدد حقوق المرأة في المجال العام مع التركيز على الحياة السياسية، والتمثيل، والحق في الجنسية.
- الجزء الثالث (المواد 10-14) يصف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، والتي تغطي بشكل أساسي التعليم والتوظيف والصحة، كما يتضمن الجزء الثالث تدابير صماية خاصة للمرأة التي تعيش في المناطق الريفية والمشاكل التي تواجهها.

2 إعلان وبرنامح عمل فيينا:

إعلان لحقوق الإنسان اعتمد بتوافق الآراء في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران / يونيو 1993 في فيينا.

يوجه إعلان وبرنامح عمل المرأة والطفلة الانتباه إلى أهمية حقوق المرأة وحقوق "الطفلة"، الجزء الأول، الفقرة 18، التي تنص على أن "حقوق المرأة والطفلة هي حقوق الإنسان، وهي غير قابلة للتصرف، وغير قابلة للتجزئة من حقوق الإنسان"، كما يعترف إعلان وبرنامح عمل فيينا صراحة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش الجنسي والاستغلال.

3 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول):

هي معاهدة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وفتح باب التوقيع عليها في 11 أيار\مايو 2011.

تهدف الاتفاقية إلى منع الانتهاكات، وتوفير الحماية للضحايا، ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب، وهي تعتبر أول صك ملزم قانوناً، مما يخلق إطاراً قانونياً ونهجاً شاملاً لمكافحة العنف ضد النساء، ويصف العنف ضد النساء بأنه انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز.

4 المؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع (2017):

اجتمع وزراء من 43 دولة عضو في الاتحاد من أجل المتوسط في 27 تشرين الثاني\نوفمبر 2017 في القاهرة في المؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول "تعزيز دور المرأة في المجتمع"، وشجع المؤتمر على بذل المزيد من الجهود لتدعيم التقدم المحرز ودفعه قدماً، وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتمد الوزراء إعلاناً يتضمن توصيات وإجراءات وتدابير ملموسة وعملية تركز على أربعة مجالات ذات أولوية: زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار، وتحسين المشاركة الاقتصادية للمرأة، ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقضاء على الصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي.



- لا يوجد إطار أو قانون وطني لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ومع ذلك، أدخل تعديل قانون العقوبات في ديسمبر 2015 مواد تناول على وجه التحديد العنف ضد النساء والفتيات.
- الاغتصاب الزوجي لا يجرمه القانون.
- لا يضمن قانون الأسرة توفير المساواة في العلاقات الأسرية (الزوج - الزوجة، الوالدان - الأبناء) وحقوق الميراث للنساء والرجال.
- لا يضمن قانون الأسرة المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في الزواج والطلاق.
- يمنع قانون العمل تشغيل النساء في العمل الليلي في قطاعات معينة إلا إذا تم منح استثناء خاص.



- لا يوجد قانون محدد لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات.
- الاغتصاب الزوجي لا يجرمه القانون.
- لا يضمن قانون الأحوال الشخصية ولا قانون الأسرة المساواة في حقوق الميراث بين النساء والرجال.
- لا يضمن قانون الأحوال الشخصية المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في الزواج والطلاق.
- لا يضمن قانون العمل المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في أوضاع العمل ويفرض المزيد من القيود على توظيف النساء.

أبدت الجزائر تحفظات على المواد التالية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

1. المادة (2) التي تتعلق بتدابير السياسة العامة بشأن القضاء على التمييز ضد النساء.
2. المادة (15) الفقرة (4) المتعلقة بالمساواة في الحقوق للنساء والرجال فيما يتعلق بالحركة وحرية اختيارهم الإقامة والسكن.
3. المادة (16) التي تشير إلى المساواة بين النساء والرجال في الزواج والعلاقات الأسرية.
4. المادة (29) التي تشير إلى إدارة الاتفاقية وتحكيم اتفاقية سيداو في حالة النزاع.

أبدت مصر تحفظات على المواد التالية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

1. المادة (2) التي تتعلق بتدابير السياسة العامة بشأن القضاء على التمييز ضد النساء.
2. المادة (16) التي تشير إلى المساواة بين النساء والرجال في الزواج والعلاقات الأسرية.
3. المادة (29) لتي تشير إلى إدارة الاتفاقية وتحكيم اتفاقية سيداو في حالة النزاع.



- لا يوجد قانون محدد لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات.
- الاغتصاب الزوجي لا يجرمه القانون.
- بموجب قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954، لا يمكن للمرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني أن تمنح جنسيتها لأبنائها.
- لا يضمن قانون الأحوال الشخصية المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في الزواج والطلاق.
- لا يضمن قانون العمل المساواة في الأجر بين النساء والرجال، يفرض قانون العمل ولوائحه قيوداً قانونية على عمل النساء في بعض المهن التي تعتبر شاقة أو التي قد تتعرض فيها لمخاطر الصحة أو السلامة.



- الاغتصاب الزوجي لا يجرمه القانون.
- بموجب قانون الجنسية، لا يمكن للمرأة اللبنانية أن تنقل جنسيتها لأطفالها أو لزوجها الأجنبي.
- لا يضمن قانون الأحوال الشخصية المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في الزواج والطلاق.
- لا يمنع القانون الزواج المبكر، يختلف الحد الأدنى لسن الزواج بين الطوائف الدينية على حساب الفتيات القاصرات.
- يفرض قانون العمل ولوائحه قيوداً قانونية على عمل النساء في بعض المهن التي تعتبر شاقة أو التي قد تتعرض فيها لمخاطر الصحة أو السلامة.

أبدى الأردن تحفظات على المواد التالية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

1. المادة (9) الفقرة (2) التي تشير إلى منح الرجل والمرأة الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالهما.
2. المادة (16) الفقرة (1) الأقسام (ج) و (د) و (ز)، (ح) تتعلق بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، (د) تشير إلى المساواة في الحقوق في الأمور المتعلقة بالنسل، (ز) تتعلق بالمساواة في الحقوق عند اختيار اسم العائلة والمهنة والوظيفة.

أبدى لبنان تحفظات على المواد التالية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

1. المادة (9) الفقرة (2) التي تشير إلى منح النساء والرجال حق نقل جنسيتها إلى أطفالهما.
2. المادة (16) الفقرة (1)، الأقسام (ج) و (د) و (و) و (ز)، (ح) تتعلق بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، (د) تشير إلى الحقوق المتساوية في الأمور المتعلقة بالنسل، (و) تفاصيل الحقوق والمسؤوليات المتساوية عندما يتعلق الأمر بالوصاية والقوامة، (ز) تتعلق بالمساواة في الحقوق عند اختيار اسم العائلة، والمهنة، والوظيفة.
3. المادة 29 التي تشير إلى إدارة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والتحكيم في حالة نشوء نزاع.





- الاغتصاب الزوجي لا يجرمه القانون.
- لا يضمن قانون الأسرة المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في الزواج والطلاق.
- يفرض قانون العمل ولوائحه قيوداً قانونية على توظيف النساء في بعض المهن حيث قد يتعرضن لمخاطر صحية أو من المحتمل أن يتعرضن لتقويض أخلاقهن.

أبدت المغرب تحفظات على المواد التالية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):


1. المادة (2) التي تتعلق بتدابير السياسة العامة بشأن القضاء على التمييز ضد النساء.
2. المادة (29) التي تشير إلى إدارة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتحكيم في حالة نشوء نزاع.

لم تبدي فلسطين أي تحفظات على مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).



- لا يضمن قانون الأحوال الشخصية المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في الزواج والطلاق.
- لا يضمن قانون الأحوال الشخصية المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في مسائل الميراث.
- يفرض قانون العمل ولوائحه قيوداً قانونية على عمل النساء في بعض المهن مثل المناوبات الليلية، والتعدين، وأعمال الخردة المعدنية.

تمت المصادقة على جميع مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومع ذلك، أعلنت الحكومة التونسية أنها لن تتخذ أي قرارات تنظيمية أو تشريعية تتفق مع مقتضيات هذه الاتفاقية إذا كان مثل هذا القرار يتعارض مع أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي.



عن المبادرة النسوية الأوروبية المتوسطة:

المبادرة النسوية الأوروبية المتوسطة هي شبكة سياسات تضم منظمات لحقوق المرأة من ضفتي البحر الأبيض المتوسط، وتدعو إلى المساواة المبنية على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة باعتبارها لا تنفصل عن بناء الديمقراطية والمواطنة، والحلول السياسية لجميع النزاعات، ومن أجل حق الشعوب في تقرير المصير.

وتسعى المبادرة النسوية الأوروبية المتوسطة لتحسين وتعزيز حقوق النساء كحقوق الإنسان العالمية، وقيمة المساواة المبنية على النوع الاجتماعي، واستخدام وسائل غير عنيفة في حل الصراعات، لدى المبادرة معيار وموقف نسج مع القرارات والاتفاقيات الدولية والصكوك الإقليمية التي تعزز عالمية حقوق النساء وتدعم تأثير النساء وصوتهم في حل النزاعات.

عن المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني حول العنف ضد النساء والفتيات:

المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني هو آلية مستقلة للمجتمع المدني تتابع التدابير والإجراءات لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما تنفيذ الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط بشأن حقوق المرأة (27 نوفمبر 2017، القاهرة) في مجال مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأجندة السلام والأمن ومنع التطرف العنيف.

تستضيف المبادرة النسوية الأوروبية المتوسطة المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني في عمان - الأردن، ويهدف إلى تطوير أدوات إقليمية لمتابعة تنفيذ الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط، ويشمل هذا تقييم وإبراز الفجوات بين الآليات الدولية لحقوق النساء والتشريعات الوطنية، وتقديم توصيات قائمة على الأدلة لوضع السياسات بهدف تحسين كفاءة السياسات والتدابير في هذا المجال وإعداد مبادئ توجيهية لتطوير أجندة المرأة والأمن والسلام، ودعم اعتماد وتنفيذ المزيد من الأدوات بشأن قرار مجلس الأمن 1325.

حقوق النشر © 2020 المبادرة النسوية الأوروبية المتوسطة

تم إنتاج هذه المطبوعات بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، ومحتوياتها هي مسؤولية المبادرة النسوية الأوروبية المتوسطة وحدها ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.



تستضيف المبادرة النسوية الأوروبية المتوسطة المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني
 المكتب الإقليمي-عمان، الأردن
 مجمع لنا التجاري-مبنى رقم 5
 شارع عبدالله بن رواحة
 الربابية

هاتف: +9626265521782
 فاكس: +9626226554956
 إيميل: ife@efi-euromed.org
 www.efi-rcso.org
 www.Ostik.org
 www.efi-ife.org